AE

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/156
E/1998/78
29 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩٧ من القائمة الأولية*
البيئة والتنمية المستدامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨
البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل الاقتصادية والبيئية: التنمية المستدامة

المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١	٣
ثانيا	- استعراض القائمة الموحدة	١٨-٤	٣
	ألف - ترتيبات إعداد القائمة	٥-٤	٣
	باء - الشكل والمحتويات والنطاق	١٠-٦	٤
	جيم - الوصول عن طريق الحواسيب/شبكة انترنت	١١	٥
	دال - مدى تواتر نشر القائمة ولغات إعدادها	١٤-١٢	٦
	هاء - التوزيع والاستخدام	١٨-١٥	٦

* A/53/50.

** E/1998/100.

140798 140798 98-19040

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثا	- التطورات منذ تقرير الثلاث سنوات الأخير	١٩-٣٧	٧
	ألف - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	١٩-٢٥	٧
	١ - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية	٢١-٢٣	٨
	٢ - المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية	٢٤-٢٥	٩
	باء - الموافقة المسبقة عن علم	٢٦-٢٨	١٠
	جيم - التطورات الأخرى	٢٩-٣١	١٠
	دال - المساعدة التقنية/بناء القدرات	٣٢-٣٨	١١
رابعا	- الاتجاهات المستقبلية والقضايا الناشئة	٣٩-٤٥	١٣
خامسا	- النتائج والتوصيات	٤٦-٥٣	١٤

أولا - مقدمة

١ - كان ثمة شروع في إعداد القائمة الموحدة للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو تقوم بسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة أو لا توافق عليها من منطلق الاستجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢[1]، وذلك بناء على الأعمال المضطلع بها بالفعل داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد طلبت الجمعية العامة أن تكون هذه القائمة سهلة القراءة، وأن تتضمن الاسم العام/الكيميائي والاسم التجاري للمنتج، وأسماء جميع الجهات المنتجة، وإشارة موجزة إلى القرارات التي اتخذتها الحكومات وأدت إلى حظر هذه المنتجات أو سحبها أو فرض قيود صارمة عليها.

٢ - وبعد عامين، قررت الجمعية العامة من بين جملة أمور، في قرارها ٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، إصدار قائمة مستكملة سنويا وإتاحة بياناتها للحكومات وغيرها من المستعملين بطريقة تمكن من الوصول المباشر إليها بالحواسيب. وقررت الجمعية العامة أيضا إبقاء شكل القائمة الموحدة قيد الاستعراض المستمر من أجل تحسينه بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة الطابع التكميلي للقائمة والخبرات المكتسبة وما تعرب عنه الحكومات من آراء. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبلغها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، بالمعلومات المتصلة بتنفيذ القرارين السالفي الذكر، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣ - ويقدم هذا التقرير، الذي أُعد من أجل استعراض الثلاث سنوات الخامس للقائمة، نظرة عامة إلى التطورات الرئيسية التي وقعت منذ إصدار تقرير الاستعراض الرابع في عام ١٩٩٥، وذلك فيما يتصل بالمنتجات الضارة وآثارها على صحة البشر والبيئة، وهو يشمل أيضا مقترحات بشأن الأثر المحتمل لهذه التطورات على قالب ومضمون وتغطية القائمة. ويناقش التقرير كذلك التغييرات التي قد تؤثر على إعداد القائمة وتوزيعها.

ثانيا - استعراض القائمة الموحدة

ألف - ترتيبات إعداد القائمة

٤ - ظلت الترتيبات المتعلقة بإعداد القائمة دون تغيير، بصفة أساسية، وذلك باستثناء إجراء تعديلات طفيفة، من قبيل تلك التعديلات التي ورد وصفها في استعراض الثلاث سنوات الأول. وحيث أن هذه التعديلات قد سبق ورودها في التقارير الماضية للأمين العام (انظر A/41/329-E/1986/83؛ A/44/276-E/1989/78؛ A/47/222-E/1992/57 و Corr.1؛ A/50/182-E/1995/66 و Corr.1)، فإنها لم تدرج في هذا التقرير مرة أخرى. ولم تذكر إلا التعديلات الأكثر حداثة. وفي عام ١٩٨٥، قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية

المحتملة السمية، بالاستعراض الأول للقائمة، وركز هذا الاستعراض على الترتيبات المتصلة بإعداد الإصدارات المقبلة، وضرورة وضع معايير لتحديد المنتجات التي ينبغي إدراجها، ومسألة تضمين القائمة معلومات لم ترد في طبعتها الأولى عن الإطارين القانوني والمتعلق بالصحة العامة للإجراءات التنظيمية، ومعالجة البيانات التجارية. وقد أسفر الاستعراض عن الموافقة على مذكرة تعاون يجري فيها توزيع المسؤوليات بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ولا تزال هذه المذكرة سارية المفعول.

٥ - وتُجرى، على أساس دوري، مشاورات بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية من أجل استعراض هذه الترتيبات ومناقشة القضايا محل الاهتمام لدى المنظمات المشاركة. ومن جراء المناقشات التي دارت في الاجتماع الأخير، قُدمت اقتراحات بتقسيم القائمة إلى جزئين، ينشران في سنتين متعاقبتين، ويركز أحدهما على المستحضرات الصيدلانية والآخر على المواد الكيميائية. وفي أعقاب موافقة الجمعية العامة على هذه المقترحات، كجزء من استعراض الثلاث سنوات في عام ١٩٩٥، نُشرت الطبعة السادسة من القائمة في عام ١٩٩٧ في إطار الترتيبات الجديدة، ولم تتضمن سوى المعلومات المتصلة بالمستحضرات الصيدلانية؛ وستشمل الطبعة السابعة، وهي قيد الإعداد في الوقت الراهن ومن المزمع إصدارها في وقت لاحق من عام ١٩٩٨، المعلومات المتصلة بالمواد الكيميائية وحدها.

باء - الشكل والمحتويات والنطاق

٦ - ما فتئ الشكل والمحتوى موضع استعراض مستمر منذ بداية إعداد القائمة، وقد بُذلت جهود دورية لتوسيع مجال تغطيتها ونطاقها. وظلت القائمة سهلة القراءة والفهم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧. ومع كل طبعة جديدة من طبعات القائمة الموحدة، كانت هناك زيادة في عدد المنتجات المدرجة، وكذلك في عدد الحكومات المبلغة. وشمل الإصدار الأول أقل من ٥٠٠ منتج من المنتجات الخاضعة للتنظيم من قبل ٦٠ حكومة؛ وشمل الإصدار الخامس، وهو آخر إصدار يتناول كلا من المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيميائية، إجراءات تنظيمية متخذة من قبل ٩٤ حكومة بشأن ٧٠٠ منتج؛ واحتوى الإصدار السادس الذي يتناول المستحضرات الصيدلانية وحدها ٣٦٦ منتجا خاضعا للتنظيم من جانب ٧٧ حكومة.

٧ - وفيما يتعلق بمحتوى القائمة ينبغي ملاحظة أن القرارات التي يتخذها عدد محدود من الحكومات بخصوص منتج معين قد لا تمثل المواقف التي تتخذها حكومات أخرى، وبخاصة إذا ما وضع في الحسبان اختلاف الاعتبارات التي ينبني عليها الرأي فيما يتعلق بخطر المنتج أو فائدته. ومن المهم أيضا إدراك أن كافة المستحضرات الصيدلانية والكيميائية تنطوي على خطر محتمل إن لم تستعمل على النحو الصحيح، وأن عدم إدراج اسم منتج معين في قائمة المنتجات المقيدة الاستعمال في بلد معين لا يعني بالضرورة أن استعماله مسموح به في هذا البلد، وقد يكون معناه، بالأحرى، أن القرار التنظيمي ذي الصلة لحظر

استعماله لم يبلغ بعد للأمم المتحدة، أو لمنظمة الصحة العالمية أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد يعني أيضا بالنسبة للمستحضرات الصيدلانية والمبيدات الحشرية التي تكون في كثير من الأحيان خاضعة لإجراءات تسجيل إلزامية، أن المنتج لم يقدم بعد من أجل تسجيله.

٨ - وقد يسر تطبيق المعايير المتصلة بإدراج المستحضرات الصيدلانية والكيميائية في القائمة إلى حد كبير فرز المعلومات التي يحتويها المنشور. ومن المتوقع أن تقل درجة الاختلاف الذي لا يزال قائما بين تطبيق شتى الحكومات لمعايير "المواد التي تفرض عليها قيود صارمة" وذلك بتنفيذ نظام الموافقة المسبقة عن علم الذي وضع بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (انظر الفرع ثالثا - باء ٣ أدناه).

٩ - أما نطاق المعلومات الواردة في القائمة، فلا يزال هو نفس النطاق كما في الإصدارات السابقة[1]. ويغطي الجزء الأول، الذي تجمعه الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الكيميائية الأحادية العنصر والمتعددة العناصر. أما المؤثرات العقلية والمخدرات فلا تدرج إلا في الحالات التي يخطر فيها أحد البلدان منظمة الصحة العالمية بأن المادة المعنية تخضع لرقابة أشد صرامة مما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أو تكون المادة قد أخضعت للرقابة الوطنية قبل النظر في إدراجها في القائمة الدولية. وترد في الجزء الثاني من القائمة الذي تجمعه الأمانة العامة للأمم المتحدة معلومات تجارية تشمل بيانات الأسماء التجارية والجهات المنتجة لعدد كبير من المنتجات المذكورة في الجزء الأول من القائمة.

١٠ - وتصدر منظمة الصحة العالمية بانتظام تعليقات إيضاحية على المنتجات الصيدلانية لإيجاد إطار لبعض الإجراءات التنظيمية. وتساعد هذه التعليقات في إيضاح الحالات التي تتخذ فيها الحكومات إجراءات تنظيمية متضاربة بسبب اختلاف أولوياتها الوطنية. ولا يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية إبداء تعليقات مماثلة على الإجراءات التنظيمية المتصلة بالمواد الكيميائية الزراعية والصناعية بسبب ضخامة عدد المنتجات التي تدخل فيها هذه المواد الكيميائية وتعدد استخدام هذه المنتجات. كما يستحيل تقريبا التعليق على أوجه الحظر أو القيود على استعمال المنتجات الكيميائية لأن التقييمات التي تقابل بين المخاطر والفوائد وما يترتب عليها من قرارات قد تختلف كثيرا من بلد إلى آخر حسب الأوضاع الوطنية أو المحلية المختلفة التي تكون في أغلب الأحوال غير معلومة على النحو الكامل للسجل الدولي والبرنامج الدولي لسلامة المواد الكيميائية.

جيم - الوصول عن طريق الحواسيب/شبكة انترنت

١١ - استجابة لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٩/٣٩ فيما يتعلق بالوصول الحاسوبي المباشر إلى القائمة، نُقلت المعلومات الواردة في القائمة، في البداية، إلى قريصات في عام ١٩٩٤ بعد التمكن من نقلها

من الحاسوب الرئيسي إلى الحواسيب الشخصية. وتقوم الأمانة العامة الآن بدراسة مدى إمكانية عرض هذه القريصات كبند من بنود المبيعات أو على شبكة انترنت.

دال - مدى تواتر نشر القائمة ولغات إعدادها

١٢ - حددت الجمعية العامة، في قراريها ٢٢٩/٣٩ و ٢٢٦/٤٤ الشروط اللغوية المتعلقة بنشر القائمة. وقد روعيت هذه الشروط بدقة، رغم أن عدم توفر البرنامج اللازم لإعداد نص مصاغ بالفرنسية والاسبانية قد عطل طبع القائمة على نحو نهائي بهاتين اللغتين.

١٣ - وفي إطار فصل المستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية في إصدارين مختلفين يجري نشرهما في سنتين متعاقبتين، فإن القيام في الوقت المناسب بتنفيذ السياسة المتعلقة بتخصيص مجموعات متناوبة من اللغات لكل إصدار من إصدارات القائمة، مع التقيد بما لا يزيد عن ثلاث لغات كل عام، سيصبح أكثر صعوبة، وخاصة في ضوء مدى تكلفة وتوفر مرافق قواعد البيانات باللغات الأخرى.

١٤ - وقواعد البيانات المختلفة لدى منظمة الصحة العالمية وبرنامج البيئة والأمانة العامة قائمة بالإنكليزية، ويجري استكمال وتعديل المعلومات المدرجة في القائمة الموحدة باللغة الإنكليزية كذلك. ومن الممكن أن تتاح بصفة عامة نسخة من القائمة بالإنكليزية دون أي تأخير، وذلك إلى حين التمكن من استحداث و/أو شراء مرافق قواعد بيانات مماثلة باللغات الأخرى. وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة، سيصبح التعجيل بعملية الترجمة أمرا مستطاعا، وذلك بالقيام ببساطة بإدراج مدخلات مترجمة في قواعد البيانات على نحو مباشر.

هاء - التوزيع والاستخدام

١٥ - والقائمة هي الوثيقة الوحيدة التي تقدم، بطريقة موحدة، معلومات بشأن القرارات التقييدية المنظمة التي تتخذها الحكومات بخصوص مجموعة من المستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية الزراعية والصناعية. وبذا فهي تمثل مصدرا قيما للمعلومات متاحا للحكومات عند النظر في نطاقات الإجراءات التنظيمية المحتملة. وإلى جانب الحكومات، يوجد مستعملون آخرون للقائمة، مما يتمثل في المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات وسائط الإعلام. وتستخدم مجموعات خدمة الصالح العام ومجموعات المستهلكين القائمة في حث الحكومات والمنتجين على إزالة المنتجات الخطرة من الأسواق، أو في إبلاغ المواطنين بشأن آثار استخدام بعض المنتجات في مجال الصحة.

١٦ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الجزء الثاني من قرارها ٢٢٦/٤٤ النظر في السبل والوسائل الكفيلة بضمان المزيد من المشاركة الفعالة للمنظمات غي الحكومية في تعزيز توزيع القائمة

واستخدامها. وتقوم إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بالاستجابة، على نحو موات، للطلبات الكثيرة التي تتلقاها من المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بنسخ القائمة. ويرسل كل إصدار من إصدارات القائمة إلى المنظمات الرئيسية غير الحكومية، مثل شبكة مناهضة إساءة استعمال مبيدات الآفات التي تعارض إساءة استعمال مبيدات الآفات وتؤيد الاعتماد على الطرق المأمونة والمستدامة لمكافحة الآفات. وتُرسل أيضا نسخ من القائمة، عند الطلب، إلى مجموعات المستهلكين في البلدان النامية، وخاصة المجموعات التي تهتم بصفة أساسية بالأنشطة البيئية والأنشطة المتصلة بالتنمية المستدامة. وثمة منظمات أخرى، من قبيل المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ومنظمة "غرين بيس"، تستخدم المعلومات الواردة بالقائمة في رصد استخدام المنتجات الخطرة، وتوزع هذه المعلومات على راسمي السياسات ووسائط الإعلام والمستهلكين.

١٧ - وبغية تحديد مدى استخدام القائمة، أدرج استبيان في المنشور، منذ الإصدار الثاني. وتُحلل المعلومات الواردة في الردود على الاستبيان لتحديد نطاق هذا الاستخدام. وتنوي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إجراء دراسة استقصائية كاملة عن استخدام القائمة في عام ١٩٩٩ عقب نشر الإصدار السابع؛ وحيث أن القائمة تنشر في هذه الأيام بصورة مستقلة لكل من المستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية، فإن الإصدار السابع الذي يتضمن معلومات عن المواد الكيميائية سيتمم دورة كاملة في إطار الترتيب الجديد، مما يتيح وقتا مناسبا لإجراء مثل هذه الدراسة الاستقصائية للمستعملين فيما يتصل باستخدام القائمة.

١٨ - وعلى الرغم من عدم القيام، حتى وقت متأخر، بتحليل منتظم لاستخدام القائمة الموحدة، فإنه يمكن إدراج بعض الملاحظات بشأن استخدامها بناء على التجربة السابقة والمراسلات الواردة من كل من الحكومات والجهات الفاعلة غير الرسمية. وما فتئت القائمة ذات فعالية فيما يتصل بمساعدة السلطات الوطنية في نشر معلومات بشأن المنتجات المدرجة في القائمة، واتخاذ إجراءات تتراوح بين استعراض أحكام وقوانين وتنظيمات الترخيص وإنفاذ القوانين والتنظيمات الجديدة. وكثيرا ما تستخدم القائمة في التحقق من ماهية المنتجات المقيدة بشدة أو المحظورة في بلدان أخرى عندما تكون هذه المنتجات لا تزال متوفرة في البلد المعني.

ثالثا - التطورات منذ تقرير الثلاث سنوات الأخير

ألف - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٩ - إن مشاركة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الأنشطة المتصلة بحماية صحة البشر من التعرض للمواد الكيميائية وحماية البيئة البشرية من التلوث الكيميائي ترجع إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. ومع هذا، فإن إقرار جدول أعمال القرن ٢١، وبصفة خاصة الفصل ١٩ منه، يشكل زخما جديدا

للعمل المضطلع به على يد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية، في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية.

٢٠ - ويتضمن الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ ستة مجالات برنامجية، وقد حدد المؤتمر هذه المجالات لتكون موضع جهود متزايدة، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك التنسيق المحسن (وللاطلاع على قائمة المجالات البرنامجية، انظر A/50/182-E/1995/66، الفقرة ٣٨). وبغية تحقيق بعض من هذه الأهداف الرئيسية للمجالات البرنامجية، آليات تنسيق جديدة على المستوى الدولي، كما جرى توسيع وتكثيف الأعمال الجارية في بعض المجالات القائمة، وتوثيق كافة الأنشطة، التي اضطلعت بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ في ميدان الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية، خارج عن نطاق هذا التقرير. ويقتصر هذا التقرير على إيراد وصف لبعض تلك الأنشطة التي تتصل على نحو أكثر مباشرة بالقائمة الموحدة، مع أن من المسلم به أن ثمة صلات هامة أفسح مجالا مع سائر فصول جدول أعمال القرن ٢١، من قبيل الفضلات الخطرة والمياه العذبة وصحة الإنسان والهواء الجوي. ويرد أدناه وصف لبعض الأنشطة في إطار هذه المبادرات، مما يتصل بهذا التقرير.

١ - البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية

٢١ - أدت المشاورات بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى إنشاء البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وأصبح معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث سابع عضو يشارك في هذا البرنامج في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٢٢ - وقد وضعت آليات تنسيق محددة لبعض المجالات البرنامجية أو البرنامجية الفرعية، مثل تنسيق تصنيف المواد الكيميائية، وتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية السامة والمخاطر الكيميائية، وسجلات إطلاق الملوثات ونقلها، ومنع الحوادث الكيميائية والتأهب لها والرد عليها. وتتيح هذه الآليات منتدى منتظما لجميع الهيئات المهتمة العاملة في المجالات ذات الصلة للتشاور فيما بينها بشأن الخطط والأنشطة البرنامجية ولمناقشة سبل مساندة أنشطتها على نحو متبادل للأهداف العامة للبرامج أو البرامج الفرعية.

٢٣ - والوثائق التي نشرها البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية، كجزء من اختصاصاته المعيارية لتوفير مصادر علمية موثوقة تصلح لاستخدام السلطات الوطنية فيما يتصل بتخطيط واستحداث إجراءات للتنظيم وتدابير للمكافحة، تتضمن وثائق معايير صحة البيئة، والوثائق الدولية الموجزة لتقييم المواد الكيميائية، وأدلة الصحة والسلامة، وصفحات بيانات مبيدات الآفات، وتصنيف مبيدات الآفات حسب المخاطر، والمبادئ التوجيهية للتصنيف، والدراسات التخصصية للمعلومات المتعلقة بالسموم، والتقارير والدراسات التخصصية

في علوم السموم التي وضعتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، والمبادئ التوجيهية المتصلة بنوعية الهواء وماء الشرب. والمعلومات الواردة في هذه الوثائق تكمل المعلومات الواردة في القائمة الموحدة.

٢ - المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية

٢٤ - استجابة لطلب من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، عُقد مؤتمر دولي بشأن السلامة الكيميائية باستكهولم في عام ١٩٩٤، وكان من بين نتائجة الرئيسية إنشاء منتدى حكومي دولي معني بالسلامة الكيميائية. وفي الاجتماع الأول لهذا المنتدى، الذي يشكل ترتيبا غير مؤسسي للتعاون فيما بين الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال تشجيع تقييم المخاطر الكيميائية والإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية، أقرت الأولويات المتصلة بالعمل من أجل التنفيذ الفعّال للمجالات البرنامجية للفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١. وكانت التوصيات الواردة في هذه الأولويات المتصلة بالعمل موجهة أساسا إلى الحكومات، وإن كان العديد منها موجها نحو ترشيد أعمال الهيئات الدولية في مجال استحداث وسائل يمكن أن تستخدمها الحكومات في الوفاء بأهدافها الوطنية. وفي معظم المجالات، حددت آجال نهائية وأهداف لقياس التقدم المحرز، وذلك فيما يتعلق بإبلاغ الاجتماع الثاني للمنتدى، الذي عقد في عام ١٩٩٧، واجتماعه الثالث، الذي تقرر عقده في عام ٢٠٠٠. وفيما بين الاجتماعات، يجري توجيه أنشطة المنتدى من قبل فريق لما بين الدورات، وقد انعقد هذا الفريق في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ لمناقشة أنشطة المنتدى، وثمة اضطلاع في الوقت الراهن بإجراءات المتابعة المتصلة بالتوصيات. وسيعقد الاجتماع الثالث للفريق في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٢٥ - وانعقد الاجتماع الثاني للمنتدى في شباط/فبراير ١٩٩٧ بأوتاوا لاستعراض الأنشطة التي اضطلع بها منذ الاجتماع الأول، وقد قدم توصيات إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وذكر في هذا المنتدى أنه قد أحرز تقدم كبير في بلوغ الأهداف الواردة في الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما فيما يتصل بتحديد المخاطر التي تهدد صحة الإنسان والبيئة والناتجة عن الملوثات العضوية الثابتة؛ وتعجيل التقييم الدولي لمخاطر المواد الكيميائية؛ وتنفيذ الإجراءات الطوعية والتفاوض بشأن الصك القانوني الملزم للموافقة المسبقة عن علم؛ وإعداد سجلات إطلاق الملوثات ونقلها؛ والسير نحو نظام منسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتمييزها بالبطاقات؛ ودعم المبادرات التي من شأنها أن تقلص الاعتماد على استخدام المواد الكيميائية (مثل مكافحة الآفات على نحو متكامل)؛ والشروع في معالجة مشاكل مخزونات المواد الكيميائية المتروكة. وقدم المنتدى أيضا عددا من التوصيات بشأن التخلص من المواد الكيميائية المتروكة، والحد من مخاطر مبيدات الآفات، وسجلات إطلاق الملوثات ونقلها، وكذلك بشأن قضايا جديدة، من قبيل المواد المعطلة للغدد الصماء.

باء - الموافقة المسبقة عن علم

٢٦ - في عام ١٩٨٩، قام مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، عند اعتماده لتعديلات على المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستخدام مبيدات الآفات، بإدخال مبدأ الموافقة المسبقة عن علم. وفي نفس الوقت تقريبا، أقر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مبدأ الموافقة المسبقة عن علم وأدرجه في مبادئ لندن التوجيهية من أجل تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية (UNEP/GC.14/17، المرفق الرابع). وقام كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة بإعداد مبادئ توجيهية لمبدأ الموافقة المسبقة عن علم بناء على مذكرة التفاهم التي أبرمت بين المنظمتين في عام ١٩٩٢ (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر A/50/182)، وواصلا تعاونهما في تنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم. ومنذ إعمال الإجراءات الطوعية للموافقة في عام ١٩٨٩، يلاحظ أن ثمة ١٥٤ بلدا تشارك الآن فيها، وقد أعدت ٢٧ من وثائق توجيه القرارات بشأن ٢٢ من مبيدات الآفات وخمس مواد كيميائية صناعية.

٢٧ - وفي أعقاب قيام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩١، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ بتحديد ضرورة إعداد اتفاقية ملزمة قانونا بشأن الموافقة المسبقة عن علم، وافق مجلس منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٩٤ على المضي في إعداد مشروع اتفاقية بشأن الموافقة، وذلك كجزء من البرنامج الحالي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، في إطار التعاون مع المنظمات المعنية الدولية وغير الحكومية. وفي عام ١٩٩٥، أذن مجلس إدارة برنامج البيئة للبرنامج أن يقوم، هو ومنظمة الأغذية والزراعة، بإعداد وعقد لجنة تفاوض حكومية دولية، تضطلع بولاية إعداد صك ملزم دوليا لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم فيما يتصل ببعض المواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات في التجارة الدولية.

٢٨ - وبعد عامين من المفاوضات، قامت اللجنة في دورتها الخامسة المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٨ ببروكسل بالموافقة، بالإجماع، على نص اتفاقية. ومن المتوخى أن تكون الخطوة التالية متمثلة في عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل إقرار وتوقيع هذا الصك. وعرضت حكومة هولندا أن يعقد هذا المؤتمر بروتردام في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

جيم - التطورات الأخرى

٢٩ - عند اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، أدمجت قضية السلع المحظورة محليا في برنامج عمل لجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة، حيث نوقشت باجتماعها في عام ١٩٩٥. وكان ثمة اعتراف من جانب غالبية الدراسات التي أجرتها المنظمة في هذا الشأن بأنه في الوقت الذي تتناول فيه الصكوك الدولية بالفعل موضوع تصدير السلع المحظورة محليا - وخاصة المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية والفضلات الخطرة - فإنه لا يوجد صك يتناول

المنتجات الاستهلاكية. وقيل أيضا إنه على الرغم من وجود صكوك أخرى في الواقع، فإن هناك عددا منها يتسم بطابع طوعي ولا يعد بالتالي ملائما لتناول المنتجات الاستهلاكية. ومن ثم، فقد ارتئي أنه ينبغي معالجة قضية السلع المحظورة محليا في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

٣٠ - وقامت اللجنة، في تقريرها الذي قدمته إلى مؤتمر وزاري سبق عقده في عام ١٩٩٦، بإيجاز نتائج أعمالها منذ إنشائها، كما عرضت عددا من التوصيات. ومن منطلق التسليم بالشواغل التي أعربت عنها البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، أوصت اللجنة بأن يشارك أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في أنشطة المنظمات الأخرى التي توجد لديها خبرة فنية لتقديم مساعدة تقنية في هذا المجال، وأن تتولى أمانة المنظمة استعراض كافة المعلومات الداخلية المتعلقة بهذا الموضوع، وذلك من أجل الاجتماع المقبل للجنة.

٣١ - وفي اجتماع عام ١٩٩٧، اقترح أن يعاد تنشيط نظام الإخطار بالسلع المحظورة محليا الذي كان قائما فيما بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٠، وخاصة وإن القرار الذي اتخذ لإنشائه لا يزال ساري المفعول. ومع هذا، فقد تعذر التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن من قبل اللجنة، وطلب إلى أمانة المنظمة أن تقوم بإعداد دراسة عن مدى تغطية المنتجات لنظام الإخطار بالسلع المحظورة محليا إذا ما كان هناك اتجاه نحو إعادة تنشيطه، وأيضا عن الشكل المحتمل للإخطارات. وسوف تناقش هذه القضية في الاجتماع المقبل للجنة التجارة والبيئة.

دال - المساعدة التقنية/بناء القدرات

٣٢ - يتناول المجال البرنامجي هاء من الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ بناء القدرات الوطنية والإقليمية وتعزيز الإمكانات المتعلقة بتحديد وإدارة وتخفيض المخاطر المترتبة على المواد الكيميائية بالنسبة للصحة البشرية والبيئة. وبالرغم من أن معظم البلدان المتقدمة النمو لديها على الأقل بعض النظم القائمة للإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية، فكثير من البلدان النامية ليس لديه سوى مرافق محدودة جدا أو ليس لديه أية مرافق على الإطلاق. ومن الضروري تنمية إمكانات كافية من الموارد البشرية، بما في ذلك التدريب على صنع القرار فيما يتصل بالتدابير التنظيمية، وتحسين الوصول إلى المعلومات

٣٣ - وتقوم المؤسسات المعنية بمنظومة الأمم المتحدة بتنسيق أنشطتها المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال بناء القدرات على صعيد البلدان النامية إما بشكل مستقل وإما بشكل جماعي من خلال البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وقد عزز هذا البرنامج من تنسيق الأنشطة فيما يتصل بتقييم وإدارة المواد الكيميائية، كما أنه قد خفض من احتمالات الازدواج.

٣٤ - وفي سياق تعزيز الإمكانات والقدرات الوطنية، اقترح المنتدى الدولي للسلامة الكيميائية أن تقوم كافة البلدان، عن طريق التعاون المشترك بين القطاعات، بوضع نبذة وطنية عن مقومات البلد المتصلة

بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية. ومن شأن هذه النبذات أن تكون موضع دراسة في حلقة تدريبية وطنية، حيث يجري تحديد الاحتياجات إلى جانب اقتراح الإجراءات اللازمة لتعزيز و/أو إقامة الهياكل المطلوبة وتوليد دعم في مجال التعاون التقني على صعيد أطول أجلا. وكان ثمة تقدم ملموس في إعداد تقييمات شاملة لمقومات إدارة المواد الكيميائية من جانب عدد كبير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى في الوقت الراهن المساعدة اللازمة في مجال إعداد نبذاتها الوطنية من خلال برنامج دعم النبذات الوطنية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)/البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

٣٥ - وقد أعد حتى الآن ما يزيد عن ٤٠ بلدا الصيغ الرسمية الأولى لنبذاتها، كما قام عدد كبير منها، في إطار الاستناد إلى هذه النبذات، بتنظيم حلقات تدريبية وطنية للمتابعة من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية في إدارة المواد الكيميائية واستحداث برامج عمل وطنية بمساعدة اليونيتار. وبالإضافة إلى ذلك، شرعت أربعة من البلدان في الاضطلاع ببرامج عمل وطنية بمساعدة اليونيتار/البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية في إطار البرنامج التدريبي المتعلق بمساعدة البلدان في تنفيذ برامج العمل الوطنية فيما يتصل بالإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية.

٣٦ - ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال لإجراء الموافقة المسبقة عن علم، تستمر منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع اليونيتار في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في شكل حلقات عمل واجتماعات، من خلال البرنامج المشترك للتعاون بشأن الموافقة المسبقة عن علم، من أجل تزويد المسؤولين الحكوميين بالتدريب بقصد تعزيز قدرات صنع القرار والتنظيم في بلدان كل منهم. وفي إطار توقع الانتقال من إجراء طوعي للموافقة المسبقة عن علم إلى صك ملزم قانونا في وقت لاحق من عام ١٩٩٨، سوف تنشأ حاجة إلى توسيع نطاق أنشطة المساعدة التقنية في هذا المجال.

٣٧ - وقد دأب برنامج الأمم المتحدة للبيئة على وضع وثائق للإرشاد التشريعي بشأن إدارة المواد الكيميائية. وتتولى منظمة العمل الدولية صياغة سياسات ومعايير دولية بشأن سلامة المواد الكيميائية في العمل. وتقدم المنظمة أيضا تدريبا محددا على السلامة لإدارات التفتيش على العمل، كما أنها تساعد البلدان النامية في إنشاء أو تعزيز إطارها الإداري والقانوني حتى تكون مستعدة في نهاية الأمر للاضطلاع بعملية التصديق على صكوك المنظمة. وتواصل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) إيلاء اهتمامها بصفة خاصة للتدريب على التصنيع والاستعمال المأمونين لمبيدات الآفات، ونشرت مبادئ توجيهية للسلامة، كما تتعاون اللجنة الاقتصادية لأوروبا مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتزويد بلدان اللجنة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالنظم والممارسات التي وضعتها المنظمة بشأن التعامل المأمون مع المواد الكيميائية.

٣٨ - وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، نشرت الطبعة الأولى من التقرير الموجز عن مجموعة الأنشطة التي يتضمنها البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وهو تقرير يسرد في قالب موجز تلك الأنشطة التي تدعم بشكل مباشر المجالات البرنامجية للفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١، والتي تضطلع بها كافة المنظمات المشاركة واليونيتار. وستنشر الطبعة الثانية من مجموعة الأنشطة، للتوزيع، في الاجتماع الثالث لفريق ما بين الدورات التابع للمنتدى الدولي للسلامة الكيميائية، الذي تقرر عقده بيوكوهاما في الفترة من ١ إلى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

رابعا - الاتجاهات المستقبلية والقضايا الناشئة

٣٩ - خلال السنوات العديدة الماضية، كانت المخاطر المرتبطة بالملوثات العضوية الثابتة مبعث قلق مطرد لدى بلدان كثيرة، كما أنها قد أدت إلى اتخاذ إجراءات إقليمية وعالمية، فضلا عن البرامج الوطنية. وعلى سبيل المثال، قد يكتمل في عام ١٩٩٨ وضع بروتوكول لهذه الملوثات في إطار اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بالتلويث البعيد المدى للهواء عبر الحدود.

٤٠ - وعلى الصعيد العالمي، اضطلع بالعمل بشأن الملوثات العضوية الثابتة في عدد من المنتديات، التي تتضمن المنتدى الدولي للسلامة الكيميائية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مما أدى في نهاية المطاف إلى اتخاذ قرار من جانب مجلس إدارة برنامج البيئة ينص على وجوب العمل على الصعيد الدولي من أجل تقليل المخاطر التي تتعرض لها الصحة البشرية والبيئية من جراء ١٢ من الملوثات العضوية الثابتة[٣] التي كانت موضع تقييم دولي سبق إنجازه من جانب البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية.

٤١ - ويطالب قرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالقيام، مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة بإعداد لجنة تفاوضية حكومية دولية بهدف تحضير صك دولي ملزم قانونا لتنفيذ الإجراءات الدولية المتصلة بهذه الملوثات الإثنى عشر. وفي نفس الوقت، يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنتدى الدولي للسلامة الكيميائية على نحو مشترك بتنظيم حلقات دراسية لزيادة التوعية بهذه الملوثات بمختلف المناطق من أجل تسهيل العمل الوطني الفوري في مجال معالجة هذه الملوثات، إلى جانب المساعدة في إعداد الحكومات للمفاوضات المقبلة بشأن الملوثات. ومن المقرر أن تنعقد الدورة الأولى للجنة التفاوضية الحكومية الدولية المعنية بالملوثات الثابتة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٤٢ - وهناك قضية ناشئة أخرى تبعث على القلق، وهي تأثير المواد المعطلة للغدد الصماء على الصحة البشرية والنظام الإيكولوجي. وثمة عدد متزايد من الدراسات العلمية يتولى على نحو سريع تجميع معلومات جديدة تشير إلى أن هذه المواد يمكن لها أن تتدخل في العمل العادي لجسم الإنسان الذي يخضع لتنظيم الغدد الصماء. وقد أعرب عدد من البلدان عن قلقه بشأن هذه النتائج، وطلب المنتدى الدولي للسلامة الكيميائية إلى منظمات البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية أن تعالج قضية

المواد المعطلة للغدد الصماء من خلال الاضطلاع بعدد من الأنشطة، من قبيل تشجيع الاستراتيجيات البحثية المنسقة، وتحديد الأولويات والثغرات البحثية، وإبراز طرق الاختبار، وتنسيق المبادئ التوجيهية، والاحتفاظ بقائمة للأنشطة البحثية، وتيسير تبادل المعلومات.

٤٣ - أما مسألة آثار الأنظمة البيئية على التجارة بوجه عام، والصك الملزم قانونا لإجراء الموافقة المسبقة عن علم على الاتجار بالمواد الكيميائية الخطرة بوجه خاص، فهي مسألة معقدة جدا تحتاج إلى مزيد من الدراسة بعناية في المحافل المناسبة، بقصد الحث على الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٤٤ - ويُحرز تقدم الآن بالعمل التقني - القائم على النظم الرئيسية الموجودة - لتنسيق التصنيف وتوسيم المواد الكيميائية، بيد أن الحاجة تدعو إلى إطار دولي لترجمة نتائج العمل التقني إلى صك ملزم قانونا. وفي الوقت ذاته، هناك حاجة إلى القيام بمزيد من الأعمال على الصعيد الوطني لجعل النظم القائمة منسجمة مع أي معايير دولية متفق عليها.

٤٥ - وكجزء من هدف أطول أجلا، ينبغي لهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تشجع الجهود المبذولة لإيجاد بدائل عن المواد الكيميائية الضارة، واستعمال تكنولوجيات وعمليات أكثر أمنا، وتنفيذ تدابير فعالة للوقاية والحماية.

خامسا - النتائج والتوصيات

٤٦ - إن أهمية وجدوى القائمة الموحدة فيما يتصل بنشر المعلومات المتعلقة بالمنتجات الخطرة ما فتئا منذ وقت طويل موضع تسليم من جانب الحكومات، والهيئات الحكومية الدولية من قبيل لجنة التنمية المستدامة، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات الاستهلاكية الشعبية، وينبغي لهذه القائمة أن تستمر في الإحالة إلى كافة الأعمال التقنية التي يجري إنجازها داخل منظومة الأمم المتحدة، كما ينبغي لها أن تظل مستندة إلى هذه الأعمال، مع تضمينها إشارات إلى المنشورات والاتفاقيات التكميلية ذات الصلة.

٤٧ - وقد أحرز تقدم كبير في مجال وضع القائمة، ومن شأن القرار الأخير الذي يقضي بالتركيز الكامل على المستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية في إصدارين متعاقبين، إلى جانب الصيانة والإنتاج المحوسبين، أن يمعن في تسهيل استخدام القائمة. ومما سيساعد أيضا في زيادة الاستفادة من القائمة من جانب مستعمليها المستهدفين، تلك النتائج التي ستترتب على الدراسة الاستقصائية التي يزمع إجراؤها بشأن مستعملي القائمة، وهي دراسة سيضطلع بها عقب صدور الطبعة السابعة، وذلك عند إدماج هذه النتائج في الترتيبات التحضيرية المتعلقة بإصدارات القائمة في المستقبل.

التوصية ١

٤٨ - يجب إعداد ونشر القائمة بانتظام كل عام باللغة الانكليزية، مع النشر باللغات الأخرى فيما بعد بصورة مؤقتة إلى حين توفير مرافق مماثلة لقواعد البيانات والصياغة بجميع اللغات، ومن الممكن أن تنشر هذه القائمة، بدلا من ذلك، باللغات الأخرى في نفس موعد نشرها بالانكليزية، وذلك بوصفها ملفا من ملفات النصوص الحاسوبية بدون صياغة مقابلة (انظر الفقرات ١٢ - ١٤ أعلاه).

٤٩ - وهناك دلائل على اطراد الجهود الدولية التي يجري الاضطلاع بها في الوقت الراهن من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للمواد الكيميائية الخطرة، وذلك من المعاهدات المتعلقة بالمواد الكيميائية، مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، مما يتضمن المفاوضات التي أنجزت مؤخرا بشأن الصك الملزم قانونا لإجراء الموافقة المسبقة عن علم والاقتراح الخاص ببدء مفاوضات مماثلة فيما يتصل بالملوثات العضوية الثابتة. وتتناول القائمة الموحدة بالفعل الإجراءات التنظيمية المتصلة بمعظم المواد الكيميائية والمركبات الكيميائية المتعلقة بهذه الاتفاقات، وإن كانت هناك حاجة إلى زيادة تغطيتها للبلدان التي تقوم بالإبلاغ، مع رفع عدد المنتجات المشمولة وتوسيع نطاقها.

التوصية ٢

٥٠ - ومن الوسائل الهامة لتمديد مجال تغطية البلدان المبلغة، زيادة نطاق المساعدة المقدمة إلى البلدان، وخاصة على صعيد بناء القدرات. وهذا سيساعد في استمرار زيادة عدد البلدان التي تعد أكثر إدراكا للحاجة إلى تنظيم استخدام المنتجات الضارة بالصحة والبيئة، وفي تعزيز قدراتها الـوطنية على اتخاذ ما يلزم من إجراءات.

التوصية ٣

٥١ - إن ثمة ضرورة لإقرار إجراء ملزم قانونا للموافقة المسبقة عن علم في مؤتمر دبلوماسي يعقد بروتردام، مع توقيع هذا الإجراء والتصديق عليه دون إبطاء لا مبرر له.

التوصية ٤

٥٢ - وهناك أهمية لإعادة تنشيط نظام الإبلاغ عن السلع المحظورة محليا، ومن الممكن أن تطالب لجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة العالمية للتجارة باتخاذ إجراءات عاجلة في هذا الصدد.

التوصية ٥

٥٣ - في ميدان تقييم المخاطر، يجب على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في تشجيع الجهود الرامية إلى تحسين تفهم المخاطر التي قد تترتب على التعرض للمواد الكيميائية، وذلك على الرغم من

مواصلة غالبية الأعمال التقنية في جهات أخرى بهدف الإتيان ببيانات رفيعة النوعية لتكون أساسا لتقييم أخطار المواد الكيميائية.

الحواشي

(١) للاطلاع على الإصدارات السابقة من القائمة الموحدة، انظر منشورات الأمم المتحدة، أرقام المبيع E.85.IV.8 و E.87.IV.1 و E.91.IV.4 و E.94.IV.3 و E.97.IV.2.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبات)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) الدرين، كلوردان، د. د. ت.، ويلدرين، أندرين، هبتاكلور، ميركس، توكسافين، سداسي كلورو البنزين، مركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور، مركبات الديوكسين، مركبات الفيوران.

- - - - -